

الفصل الرابع عشر

المذاهب الفقهية .

كان القرن الرابع أم نقطة فاصلة في تاريخ التشريع الإسلامي ؛ فيقال إنه في هذا القرن وقت التكوين المستقل للتشريع الإسلامي الذي هو الاجتهاد المطلق وعلى الحكم بالرأى في فهم القرآن والحديث^(١) .

ومضى عصر الابتكار في التشريع ، واعتبر العلماء الأولون كالمصومين ، وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الصغيرة ؛ وهذا يشبه ما حدث عند اليهود من مجيء الربانيين الذين كان قصارهم التناقش في آراء القدماء ، وذلك بعد مضي عهد علماء الكتاب الذين يملكون الكتاب وبحق لهم الاجتهاد .

ولكن هذا إنما هو اعتبار المسألة من وجهة النظر الإسلامية^(٢) . والواقع أنه ظهر في هذا الميدان الفقهى ما ظهر في غيره من الأديان ، وأم ما حدث هو تسرب آراء في التشريع مما كان قبل عهد الإسلام إلى الفقه الإسلامي ، كما حيت من جديد بعض النظريات اليونانية والرومانية القديمة . وكان يمثلها القدماء ، وبمخالفهم أصحاب الحديث المتمسكون بالسنة القديمة والذين يقيسون الحياة بمقياس نصوص الوحي والسنة النبوية . ولم يشأ هؤلاء المتمسكون بالقديم

(١) Snouck Hurgronje, RHR, 37, S. 176.

(٢) راجع مثلاً ما كتبه ابن خلدون في مقدمته من لغة (الترجم)

أن ينزلوا عن مكانهم بسهولة . فقد كانت لهم الغلبة في إقايين من أم إقليم
السلكة الإسلامية وما فارس والشام ؛ وكذلك كانت لأهل الحديث غلبة في
السند ، كما كانت همذان وأجنادها أصحاب حديث^(١) .

وكان أم المذاهب بين أصحاب الحديث : الحنابلة ، والأوزاعية والثورية^(٢) .

ولم يكن الحنابلة في ذلك — خلافاً لما صار إليه الحال فيما بعد — يعتبرون من
جملة الفقهاء ، وفي سنة ٥٣٠٦ هـ — ٩١٨ م ذكر أصحاب المذاهب فكانوا :

الشافعية والمالكية والثورية أصحاب سفيان الثوري ، والحنفية والداودية^(٣) .

وفي أواخر القرن الرابع كانوا : الحنفية والمالكية والشافعية والداودية^(٤) . ولم

يذكر الحنابلة بين الفقهاء في هاتين المدينتين ؛ ولما توفي محمد بن جرير الطبري

عام ٥٣١٠ هـ — ٩٢٣ م دُفن بداره ليلاً ، لأن العامة اجتمعت ومنعت من دفنه

نهاراً ؛ وكان ذلك بتأثير الحنابلة ؛ وقد تصب عليه هؤلاء ، لأنه جمع كتاباً ذكر

فيه اختلاف الفقهاء ، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل ، فسئل في ذلك فقال : لم

يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً^(٥) . ولم ينل الحنابلة الاعتراف بأنهم فقهاء إلا

أخيراً^(٦) . أما مذاهب غيرهم من أصحاب الحديث فلم تستطع البقاء ، في القرن

(١) القدسي ص ١٧٩ ، ٣٩٥ ، ٤٣٩ ، ٤٨١ .

(٢) القهرست لابن النديم ص ٧٧٥ وما بعدها ، والقدسي ص ٣٧ .

(٣) كتاب التاريخ ص ٣٠٧ .

(٤) القدسي ص ٣٧ .

(٥) التنظم لابن الجوزي تحت عام ٥٣١٠ هـ قلا من ثابت بن سنان ، وابن الأثير ج ٨

ص ٩٨ قلا من سكويه ؛ Wüstenfeld, AGOW, 37, Nr. 80 .

(٦) رجال عام ٥٠٠ هـ كما يقول القزالي (انظر كتاب اختلاف الفقه للمحمد بن جرير

الطبري ، الطبعة الأولى ، كرن (Kern) ، ص ١٣٢٠ هـ — ١٩٠٢ م ص ١١)

الثالث المبعري غلب المالكية على أصحاب الأوزاعي في الأندلس^(١) . وكان قاضي دمشق المتوفى عام ٣٤٧ هـ - ٩٥٨ م أوزاعي المذهب^(٢) ؛ وكانت للأوزاعية على عهد المقدسي مجلس بجامع دمشق^(٣) . ويرى المقدسي أيضاً أن مذهب الأوزاعي لم ينتشر أكثر من ذلك لأنه كان مَبْطَرَفًا ، نقل الواردون عليه والناقلون عنه ؛ ولو كان على سبالة الحج لَنَقَلَ مذهبَه أهلُ الشرق والغرب^(٤) ؛ وكذلك يُعَدُّ المقدسي مذهبَ سفيان-الثوري بين المذاهب المدرسة ، بعد أن كان لهذا المذهب جَلْبَةٌ في أصفهان والدينور^(٥) . وفي سنة ٤٠٥ هـ - ١٠١٤ م توفي أبو بكر عبد الغفار بن عبد الرحمن الدينوري ، ولم يكن بعيداً مُتَمِّتٍ على مذهب سفيان الثوري غيره ، وهو آخر من أفتى بجامع النصور على مذهب الثوري^(٦) . ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة ، رغم ما قيل من أنه في هذا التاريخ كان قد بطل نحو من خمسمائة مذهب^(٧) . وقد أسس داوود الأصفهاني (المتوفى عام ٢٧٠ هـ - ٨٨٣ م) مذهباً كان له شأن ، وهو مذهب الظاهرية ؛ وقد عَظُمَ شأن هذا المذهب في الشرق في القرن

(١) انظر فيما يتعلق بهذا كتاب Fagnan, Homenaje a Don Fr. Codera, Zaragoza, 1904. S. 108.

(٢) أبو الحسن ج ٢ ص ٣١٧ طبع في لبنان

(٣) المقدسي ص ١٧٩ .

(٤) المقدسي ص ١٤٤ .

(٥) المقدسي ص ٣٢ ، ٣٩٥ .

(٦) أبو الحسن طبعه كتابفورتيا ص ١١٠ ، وديور، أبو الحسن : لعل هذا بالقرن ،

وأما بالقرن ، فقام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ بقية من (الترجم)

(٧) كتاب اختلاف الفقهاء المبعري ص ١٤ ، فخلا عن كتاب عمدة المارفين ؛ وكانت

مذاهب أصحاب الحديث كثيرة جداً ، وربما كان ذلك لسكثرة ما في الأحاديث من غموض .

الرابع المجرى ، وكان بين أتباعه كثير من أصحاب الجاه بران^(١) . وكان الداودية بفارس يتقلدون الأعمال والنضاء ، وكانت لهم الغلبة ، لأن السلطان عضد الدولة كان يتقلد هذا المذهب^(٢) . وقد أنكر الظاهرية أشد الإنكار ما فعله الشافعي من محاولة التوفيق بين المنهج الفقهي القديم الذي انتهى إليه وبين المنهج الجديد^(٣) ؛ وكان مذهب الظاهرية سبباً في وضوح المناهج ، شأن غيره من مذاهب المتطرفين ، وكانت القاعدة الكبرى التي استندوا إليها هي التمسك بحرفية النصوص تمسكاً دقيقاً . ولكن هذه قاعدة عليية ، وسرمان ما أدركوا أن الله ليس علماً نظرياً ، بل هو عمل ؛ ولم يكن الأثر الأكبر لمنهجهم القائم على محور البس ، في الفقه ، بل كان في المباحث التاريخية والقانونية . ويرى المقدسي أن أكبر خصال أصحاب داود هي : الكبر ، والحدة ، والكلام ، واليسار^(٤) .

وقد أسس أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ المتوفى عام ٥٢١٠ - ٩٢٣ م مذهباً خاصاً به ، وقد ظل الناس بعد موته عدة شهور يحتشرون الصلاة على قبره ليلاً ونهاراً^(٥) . وكان الطبري صاحب يسمي

(١) Goldziher, Zabrifen S. 110.

(٢) المقدسي ص ٤٣٩ .

(٣) مفاتيح العلوم لأخوارزمي ص ٨ ، ولا توجد هنا مطابقة تامة ، وإنما يلبظ الظاهرية إنكار الفياس . (المترجم)

(٤) المقدسي ص ٤١ .

(٥) Wüstenfeld, AGGW, 37, Nr. 80. ؛ ويذكر أبو الحسن (طبعة كليفتورنيا ص ١٢٦ تحت سنة ٥٤١٠ - ١٠١٩ م ، وفاة عالم ، كانت يتفقه على مذهب الطبري . وما صنفه القاضي عبد الله بن محمد بن الحبيب المعروف بالماضي الحسبي ، المثل عام ٥٣١٧ - ٩٥٨ م ، كتاب في الرد على الطبري (ملحق الفضاة للكندی ص ٥٧٧) ؛ انظر أيضاً طبقات السبكي ج ٢ ص ١٣٩ وما يليها .

ابن شجرة وتوفى سنة ٨٣٥٠ - ٩٦١ م ، وقد ناهى التسمين ؛ وكان جريزي المذهب ، ثم خالف أستاذه وأصبح يختار لنفسه ، ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً ؛ ومع هذا تقلد قضاء الكوفة^(١) ، وهذا دليل على سرور الظرف وعدم التعصب بسبب الاختلاف في الرأي ؛ وكذلك كان ابن حربويه الشافعي المذهب ، قاضي مصر المتوفى عام ٨٣١٩ - ٩٣١ م بعد أن جاوز المائة ، يختار في أحكامه ، « وحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه ؛ فلم يفكر عليه أحد ، لأن أبا عبيد (كنية ابن حربويه) كان لا يُطمئنُ عليه في علم ، ولا تلحقه تهمة في رُشده ، ولا يحيف في حكم^(٢) . »

وبالإجمال استقرت المذاهب الفقهية للكبرى في ذلك العصر وتباعدت أركانها على النحو الذي نجده اليوم ، إذا استثنينا البلاد التي آل أمرها إلى الشيعة ؛ ولم يبرز مذهب الإمام أحمد خارج العراق إلا في القرن الرابع الهجري^(٣) .

وفي هذا القرن فتح مذهب الشافعي - وهو أم المذاهب اليوم - البلاد التي يحتمها اليوم ، وكان أكبر مراكزه مكة والمدينة^(٤) . ويقول السبكي : « وأما بلاد الحجاز فلم تَبْرَحْ أيضاً منذ ظهور مذهب الشافعي ، وإلى يومنا هذا ، في أيدي الشافعية القضاء والخطابة والإمامة بمكة والمدينة ، والناس من خمسمائة وثلاث وستين سنة يخطبون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) الإرشاد لياوت ج ٢ ص ١٨ .

(٢) ملحق الكندي ص ٥٢٨ ؛ وطلقات البكي ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) حسن المحاضرة للبيهقي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٤) رسائل الخوارزمي ص ٦٣ ، ولم يقل المقدسي شيئاً في هذه المسألة .

ويصلون على مذهب ابن عمه محمد بن إدريس ، يفتنون في الفجر ، ويمهرون بالتسبية ، ويفردون الإقامة إلى غير ذلك ، وهو صلى الله عليه وسلم حاضرٌ بيسرٍ ويسم ، وفي ذلك أوضح دلائل على أن هذا المذهب صواب عند الله تعالى^(١) . ؛ ولم يكن للشافعي أتباع كثيرون في العراق ، وكان الغالب على قضاء هذا الإقليم وقضائه أصحاب أبي حنيفة^(٢) ، وإن كان قد ولى قضاء القضاة ببغداد أحد الشافعية سنة ٢٢٨ هـ - ٩٤٩ م^(٣) ؛ وقد أفلح الشافعية في التغلب على الحنفية بالشرق^(٤) ، وكان أكبر حصن لهم في الشام ومصر . وكان أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي (المتوفى عام ٢٠٢ هـ - ٩١٤ م) أول من ولى قضاء مصر من الشافعية ، وهو أول من أدخل في دمشق مذهب الشافعي وحكم به ، ولم يلبى بعده قضاء مصر ولا قضاء الشام إلا شافعيٌ للمذهب ، بعد أن كان الغالب على أهل دمشق مذهب الأوزاعي^(٥) .

وكان يناقشهم في مصر المالكية الذين استولوا على مصر منذ منتصف القرن الثاني الهجري . وفي سنة ٣٢٦ هـ - ٩٣٨ م كان للمالكيين في المسجد الجامع

(١) طبقات السبكي ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) المقدسي ص ٢٧ .

(٣) طبقات السبكي ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٤) يقول السيوطي في طبقات القصريين ، (ص ٣٦ من الطبعة الأوزيية) إن الإمام

أبا بكر الشافعي الفقيه الشافعي ، المعروف بالحنفالي ، المتوفى عام ٢٦٥ هـ - ٩٧٨ م هو الذي نصر فقه الشافعي بها وراء النهر ، ويقول المقدسي (ص ٤٦٨ - ٤٦٩) إن التولية بكرمان لأصحاب الشافعي .

(٥) ملحق القضاة الكندي ص ٥١٨ ؛ وطبقات السبكي ج ١ ص ١٧٤ ، ص ١٧٥ .

المحاضرة للسيوطي ج ١ ص ١٨٦ ؛ ولكن شافعي دمشق ، المتوفى عام ٣٤٧ هـ كان أوزاعي المذهب (أبو الحسن ، طبعة ليدن ج ٢ ص ٣٤٧ ، وطبقات السبكي ج ٢ ص ١٧٤)

خمس عشرة حلقة ولشافعيين مثلاً ، ولأصحاب أبي حنيفة ثلاث حلقات فقط^(١) .
وفي عهد المقدسي تولى إمامة مسجد ابن طولون أحد الشافعية لأول مرة ، ولم يقدم
في محراب هذا المسجد إماماً قط قبله إلا وهو بتفقه لمالك^(٢) ، وكان معظم
الفقهاء بمصر من أصحاب مالك . ويقول السيوطي إن أبا بكر النعماني المتوفى
عام ٥٣٨٠ - ٩٩٠ م كان إمام المالكية بمصر ، وكانت حلقة في الجامع تدر
على سبعة عشر عموداً لكثرة من يحضرها^(٣) . ولهذا اشتدت الدولة الفاطمية في
محرقة المالكية ؛ ففي سنة ٥٣٨١ - ٩٨٩ م مثلاً ضرب رجل بمصر وطيف
به في المدينة ، لأنه وجد عنده كتاب المرطأ لمالك بن أنس^(٤) ؛ ولما زالت
دولة الفاطميين وحلت محلها دولة الأيوبيين ، وم من الأكراد الشافعية ، أكلوا
انتصار هذا المذهب بإيثارهم للفقهاء الشافعية ؛ ولكن الصيد بقي في الجلة
مالكي المذهب إلى أيامنا ، ولم ينتشر مذهب السامى غيره ، سر من
ذلك ؛ وقد انقسم المالكية والحنفية بلاد المغرب ؛ وكان مذهب الحنفية بفضل
صرونته أكثر ملاءمة للحكومة الفاطمية من مذهب مالك ، ولكن لما خرجت
بلاد المغرب من يد الفاطميين سنة ٥٤٤٠ - ١٠٤٨ م لم يقتصر البلاء على
مذهبهم الشيعي فقط بل شمل مذهب الأحناف السنيين الذين كانوا يفتونهم
برعايتهم ، وانتقل المغرب إلى مذهب مالك ، ولا يزال عليه إلى اليوم^(٥) ؛

(١) المغرب لابن سعيد ص ٢٤ .

(٢) المقدسي ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) - من المحاضرة للسيوطي ج ١ ص ٢١٢ .

(٤) المطاط للقرنبي ج ٢ ص ٢٤١ .

(٥) مقدمة جولديزير لكتاب محمد بن تومرت ص ٢٢ .

أما في الأندلس فكانت السيادة المطلقة لمذهب مالك^(١).

أما في بغداد نفسها فقد كان الحنابلة ، دون سائر أهل السنة ، أكبر من أفاق بال الحكومة ؛ ثم إنهم اشتدوا في تحاربة الشيعة ببغداد ؛ وقد بدوا ببغداد مسجداً ، وجعلوه طريقاً إلى المشاغبة والفتنة^(٢) . ثم عظم أمرهم حتى أرموا ببغداد ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأرون إلى المساجد ، وكانوا مثلاً في عام ٣٢٣ هـ - ٩٣٥ م إذا سر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت^(٣) . ولكنهم أدخروا أشد غضبهم للشيعة ، ولبن خاصهم من المتكلمين ؛ وكان الشافعية أشد الفقهاء قدرة على النظر والشغب ، وهاتان الخصلتان من ضمن الخصال التي وصفهم بها المقدسي^(٤) . والمؤرخ هريرة لاخطأ في هذه المسائل لأن معظم معارفنا عن هذه الحركات مستقاة من مصادر شافعية ؛ ولكن الشافعية كان لا يخلو منهم نزاع فقهي ، وكانوا خصوصاً لمن مدام لا يبدلون عن الخصومة ، على حين كان خصومهم يتصالحون ويبعثون عن طريق الوفاق ؛ على أن المذاهب كانت في الجلة على وفاق ومسألة تامة في القرن الرابع . ومجد الملاء - كالمقدسي - يوضحون بترك الخلاف ، ولزوم أحد المذاهب ، وترك للفيلسوف الدين ، وكف اللسان عن تمزيق المسلمين^(٥) . ولم يكن الانتقال من مذهب إلى آخر بالأمر السير ؛ فيحكى أن

(١) المقدسي ص ٢٣٦ ، ويقول المقدسي : « أما في الأندلس فذهب مالك وقرأه تافه ، ولم يقولون : لا نعرف إلا كتاب الله ، ووطناً مالك ؛ فإن ظهروا على حنق أو شافعي فهو ، فإن عتروا على معتزلي أو شيعي أو نحوهما ربما تلوه . » (المترجم)

(٢) كتاب الوزراء ص ٣٣٥ .

(٣) ابن الأثير ج ٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) المقدسي ص ٤١ .

(٥) نفس المصدر ص ٣٦٦ .

أحمد بن فارس ، أكبر الفونيين التوفي عام ٣٦٩ هـ - ٩٨٠ م كان شاعياً ،
 فصار مالِكياً وقال : دخلتني الحَمِيَّة لهذا البلد ، يعني الري ، كيف لا يكون فيه
 رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القبول على جميع الأنسة^(١) . وقد احتير لإمامة
 مسجد ابن طولون بمصر أحد الشافعية بعد أن كان لا يندم فيه إلا مالكي ؛ وكان
 ذلك لسبب بسيط ، وهو أنه لم يوجد الحبيب منه^(٢) . ولما سئل القديس عن
 سبب تفرقه لأبي حنيفة ، مع أنه شامي وأهل ناصيته أصحاب حديث يتفقون
 للشافعي ، أجاب بأنه استحسن مذهبه لخلال ذكرها^(٣) . ولم تظهر المنافسة بين
 المذاهب في صورة شديدة إلا في القرن التالي عندما قويت المذاهب الصغرى ،
 وبقيت المذاهب الكبرى وحدها في ميدان الخلاف ؛ عند ذلك قويت المنافسة ،
 وصار أصحاب المذاهب يستعين بعضهم على بعض بالسلطان ، خصوصاً في
 المشرق^(٤) .

(١) الإرشاد لياقوت ج ٢ ص ٧ .

(٢) القديس ص ٢٠٣ .

(٣) القديس ص ١٢٧ ، يقول القديس : إن هذه الملال ثلاث : أولها اعتماد أبي حنيفة
 على قول علي رضي الله عنه ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : أنا مدينة العلم وعلى بابها ؛
 وثانيها أن أبا حنيفة كان أقدم الأئمة ، وأقربهم إلى الصحابة ، وأورعهم وأهدمهم ، ولقد رويت
 التوسية بالمشي ؛ والثالثة أن القديس رآه أصاب عياناً في مسألة أخصاً فيها الجرح ، ومن أنه
 كان لا يجوز أخذ الأجرة على القرب . فقال السائل للقديس : دلفت النظر يا مقدس
 واحتطت لفسك . (الرجيم)

(٤) انظر نسوس ابن الأثير التي ذكرها سنوك هورجروني ، في مجلة - تاريخ

الأديان () : Snouck Hurgronje, RHR, 87, S. 178.